سياسة الحرية الاكاديمية لكلية القانون

1) الحرية الأكاديمية بالنسبة لكلية القانون تهدف الى استقلالية الكلية وتمتعها بحرية اختيار نظامها وبرامجها التعليمية وطرائق تدريسها واختيار هيئة التدريس بما لا يتنافى مع التعليمات الوزارية التي تتعلق بالدراسات الاكاديمية
2) توفير الضمانات الكافية للأساتذة ضد الضغط والتهديد بالفصل أو الطرد أو العقوبة.
3) ان الحرية الأكاديمية هي حرية الأستاذ الجامعي في تدريسه وفي بحثه وفي التعبير عن آرائه ونظرياته تعبيراً حراً دون أن يكون عرضة للاضطهاد بسبب الآراء التي يأخذ بها أو يدرسها بما لا يتنافى مع اخلاقيات المهنة وعدم المساس بحريات الآخرين.
4) إن الحرية الأكاديمية تشير كذلك إلى حق المعلم أو المتعلم أو الباحث في استقصاء مجالات المعرفة والتعبير عن رأيه دون خوف أو وجل من التدخل القسري أو القيود أو الطرد.
5) حرية الاستاذ الجامعي في طرح رأيه في القيادة العليا للكلية دون أن يكون عرضة للاضطهاد.
6) الحرية في طرح رأيه بما يتعلق بالمشاكل التي تواجه الكلية وتقديم المقترحات المناسبة المواجهة تلك المشاكل.
7) الحرية الاكاديمية لبعض الأساتذة للمشاركة في المؤتمرات العلمية خارج القطر مع بحث مقبول للنشر في مجلدات تلك الدولة التي تتحمل مصاريف الفرد والضيافة مع مشاركة مادية من الجامعة التي ينتمي اليها التدريسي.
8) الحرية الاكاديمية للأستاذ الجامعي في انها تأخذ الجامعات أو الجهات الرسمية الأخرى طبعه و نشر الرسائل والاطاريح الجامعية التي تحقق الفائدة في مجالات المعرفة المتنوعة .
9) الحرية الاكاديمية للأستاذ الجامعي في حالة إنجازه - ابداع - بحث ينشر في أحدى المجلات العالمية و يلقيه في مجلس الجامعة التي ينتمي اليها وبحضور أصحاب الاختصاص من الجامعات العراقية الاخرى